## المحاضرة الثامنة

## الباب الثاني التاجر

**التاجر** هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

| | |
|---|---|
| **التاجر** | **الفرد: من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً، وتتوافر فيه الأهلية التجارية.** |
| | **الشركة التي يكون غرضها القيام بالأعمال التجارية.** |

**ما أهمية تحديد صفة التاجر؟**

**على أساس هذه الصفة يتم :-**

1. **بيان حقوق و التزامات التجار.**
2. **خضوع التجار للضرائب على الدخل.**
3. **شهر الافلاس نظام خاص بالتجار.**
4. **لا تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية الا بالنسبة للتجار.**
5. **تتمتع طائفة التجار ببعض الحقوق، مثل حق الانتخاب والترشيح للغرف التجارية.**

**شروط اكتساب صفة التاجر**

1. **احتراف الاعمال التجارية.**
2. **مباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.**
3. **أهلية احتراف التجارة ( أهلية السعوديين – أهلية الاجانب)**

**الشرط الأول : احتراف الأعمال التجارية**

1. **المقصود بالاحتراف**
2. **الاحتراف والاعتياد**
3. **تعدد الحرف**
4. **المحظور عليهم احتراف التجارة**
5. **تقدير توافر شروط الاحتراف**

**ما المقصود بالأعمال التجارية التي يجب أن يحترفها الشخص حتى يكتسب صفة التاجر؟**

**الأعمال التجارية الأصلية أو بطبيعتها وليست الأعمال التجارية بالتبعية**

**لأن شرط تجارية هذه الأعمال ، هو صدورها من شخص اكتسب فعلا صفة التاجر ، وقام بالعمل ضمن حاجات تجارته.**

## أولاً ـ المقصود بالاحتراف

**هو قيام الشخص بالعمل التجاري بصفة منتظمة ومستمرة ، بحيث يمكن اعتبار هذا العمل هو مهنته التي يرتزق منها .**

### شروط الاحتراف

- **تكرار القيام بالعمل التجاري بصفة منتظمة ومستمرة.**
- **أن يتخذ الشخص من العمل التجاري مهنته الرئيسية التي يرتزق منها.**

**و يترتب علي ذلك:**

1) **أن القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة لا يكسب من يمارسه صفة التاجر.**
2) **أن ليس كل تكرار للعمل التجاري يعد احترافا.**
3) **لا يشترط ممارسة التجارة في محل تجاري لاكتساب الشخص صفة التاجر.**

## ثانياً ـ الاحتراف والاعتياد

**اعتياد الشخص القيام بعمل معين، لا يرقى به إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه .**

**فمجرد الاعتياد لا يفيد معني الاحتراف، حين لا يكون هو وسيلة للكسب والارتزاق**

**والاعتياد هو ممارسة الأعمال التجارية على فترات متباعدة، كاعتياد صاحب المنشأة الزراعية شراء محاصيل غيره في بعض المواسم لإعادة بيعها وتحقيق ربح، فلا يعتبر محترفا لأنه لا يعتمد أساسا في عمله علي مهنة التجارة، وانما علي مهنته الرئيسيةٌ وهي الزراعة.**

**هل يشترط أن يكون التكرار لمرات عديدة؟**

**يكفي أن يكون التكرار كافياً لاعتبار الشخص معتمداً على هذا العمل في كمصدر لرزقه، ولو قام به مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها.**

**ملاحظة قد يقوم الشخص بالعمل لمرة واحدة، ومع ذلك يكفي لاعتباره محترفا القيام بالعمل التجاري ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية من خلال فتح أحد المحلات التجارية، حيث يكتسب هذا الشخص صفة التاجر بمجرد بدء استغلاله للأعمال التجارية.**

## ثالثاً ــ تعدد الحرف

**هل يشترط أن يكون احتراف التجارة هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجرا ؟**

**لا يشترط حيث يجوز أن يكون للشخص أكثر من حرفة يمارسها، وقد تكون إحدى هذه الحرف تجارية فيكتسب صفة التاجر، طالما توافرت شروطها.**

**وفي هذه الحالة، اذا توقف الشخص عن دفع ديونه التجارية، وتم شهر افلاسه نتيجة لذلك، فان اثار الافلاس تنصرف الى كامل ذمته المالية.**

## رابعاً – المحظور عليهم احتراف التجارة

**هل يكتسب الشخص صفة التاجر إذا احترف التجارة ، وهو محظور علية الاشتغال بالتجارة؟**

**يكتسب صفه التاجر وتسري علية الأحكام الخاصة بالتجارة، كشهر الإفلاس ، و يتعرض للجزاء التأديبي على مخالفة الحظر المقرر نظاما.**

**والحكمة من ذلك :-**

1. **حماية الغير الذي يتعامل معهم ويعتمد على الوضع الظاهر.**
2. **عدم افادة الشخص من مخالفة قوانين مهنته، وحرمانه من مطالبته بإعفائه من التزامات التجار وعدم خضوعه لنظام شهر الافلاس.**

## خامساً – تقدير توافر شروط الاحتراف

**مسالة موضوعية يختص بها قاضى الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير، والقرائن على احتراف الشخص التجارة كثيرة، فمنها مثلا فتح محل تجارى، أو القيد في السجل التجاري، او أي أدلة أخري، وبصفة خاصه أن المنظم لم يفرق بين صغار التجار أو كبارهم، فقط أعفي من يقل راس ماله عن مائة الف ريال من القيد في السجل التجاري.**

**ملاحظة هامة احتراف الأعمال التجارية على النحو السابق ، يتعلق بالأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، لأن الشخص المعنوى ( الشركة ) يكتسب صفة التاجر اذا كان غرضه القيام بنشاط تجاري.**

## الشرط الثاني : مباشرة الأعمال التجارية باسم ولحساب التاجر

**المقصود بهذا الشرط ، هو قيام الشخص بممارسة العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص أي أن يكون مستقلا عن غيره بحيث تكون له:**

- **القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بأعماله.**
- **تحمل النتائج المترتبة عليها من ربح أو خسارة.**

**الحكمة من الشرط لأن التجارة تقوم على الائتمان ، فمن يشتغل بالأعمال التجارية ، يتعين أن يلتزم بنفسه عن نتائجها ايجابا أو سلبا.**

**وبالتالي اذا باشر شخص التجارة باسم و لحساب الغير ، فإنه لا يعتبر تاجراً، سواء كان هذا الغير شخصاً طبيعياً أو معنوياً.**

### 1 - مدير الشركة

**لا يعد تاجراً مدير شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسئولية المحدودة، وكذلك المدير غير الشريك في شركات الأشخاص.**
**( لأنه يباشر العمل التجاري باسم ولحساب الشركة ، فالشركة فقط هي التي تكتسب صفة التاجر)**
**المدير الشريك التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة**

**لأنه مسئول مسئولية تضامنية وغير محدودة في كل أمواله عن ديون الشركة ، و يتم التوقيع على معاملات الشركة مع الغير بعنوانها ، الذى يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين.**

### 2 – الشريك المساهم أو الموصى

**لا يكتسب صفة التاجر لأنه لا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود ما ساهم به فقط أو في حدود حصته.**

### 3- مستأجر المحل التجاري

**يكتسب صفة التاجر لأنه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ، و يتحمل الخسائر وتعود علية الأرباح وعلاقته بالمؤجر يحكمها عقد الايجار ، وليست علاقة تبعية ناشئة عن عقد العمل.**

### 4- مدير المشروع

**لا يكتسب صفة التاجر، لأنه لا يتحمل خسائر المشروع ولا تعود علية أرباحه سواء كانت تربطه بصاحب المشروع علاقة تبعيةٌ ناشئة عن عقد العمل أو عن عقد وكالة.**

### 5- عمال التاجر ومستخدموه

**لا يكتسبوا صفة التاجر لأنهم يمارسون العمل التجاري باسم ولحساب صاحب العمل، وتربطهم بصاحب العمل رابطة تبعية، وبالتالي فإنهم ليسوا تجاراً حتي ولو تم الاتفاق علًي اشتراكهم في الادارة أو الأرباح.**

### 6- الوكيل بالعمولة والسمسار

**يكتسبوا صفة التاجر ، لأن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه أمام الغير ، والسمسار يباشر عمله مستقلا عمن يتوسط لصالحهم كما أنه لا يتعاقد باسم الغير أو لحساب الغير.**

### التجارة المستترة:

**قد يحدث أن يباشر الشخص التجارة مستترا وراء شخص أخر( كالأشخاص الذين تمنعهم مهنتهم المدنية من ممارسة الأعمال التجارية كالأطباء والمحامين )**

**فيثور التساؤل من يكتسب صفة التاجر الشخص الظاهر أم الشخص المستتر الخفى؟**

**الإجابة : يكتسب الشخص الظاهر صفة التاجر حماية للغير وللأوضاع الظاهرة كما يكتسب الشخص الخفى صفة التاجر معاملة له بنقيض مقصودة.**